Cour
Pénale
Internationale

International
Criminal
Court

أسئلة وأجوبة

ICC-PIDS-Q&A-LYB-01-001/11_Ara
تحديث: ١ مارس ٢٠١١

أسئلة وأجوبة عن إجراءات المحكمة الجنائية الدولية بعد احالة مجلس الأمن للحالة في الجماهيرية العربية الليبية إليها

لماذا أنشئت المحكمة الجنائية الدولية؟

اعتمدت بعثات الدول إلى مؤتمر روما، في العام ١٩٩٨، نظام روما الأساسي، المعاهدة المنشئة للمحكمة الجنائية الدولية، من أجل وضع حد لإفلات مرتكبي أخطر الجرائم، التي تثير قلق المجتمع الدولي بأسره، من العقاب والإسهام بالتالي في منع هذه الجرائم.

المحكمة الجنائية الدولية هي محكمة دولية دائمة أنشئت للتحقيق في أخطر الجرائم ومقاضاة ومحاكمة الأفراد المتهمين بارتكابها، وهذه الجرائم هي: الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب.

بحلول مطلع كانون الثاني/يناير ٢٠١١، بلغ عدد الدول الأطراف في نظام روما الأساسي ١١٤ دولة، موزعة على الشكل التالي: ٣١ دولة من أفريقيا، ١٥ دولة من آسيا، ١٨ دولة من أوروبا الشرقية، ٢٥ دولة من أميركا اللاتينية والبحر الكاريبي، ٢٥ دولة من مجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى.

هل المحكمة الجنائية الدولية مكتب تابع للأمم المتحدة أو وكالة من وكالاتها؟

لا. لقد أنشئت المحكمة الجنائية الدولية ككيان مستقل تتمثل مهمته بمحاكمة الأفراد المشتبه في مسؤوليتهم عن جرائم تندرج ضمن اختصاصه، من دون أن يقتضي ذلك تفويضاً خاصاً من الأمم المتحدة. وخلافاً للمحاكم الخاصة الأخرى، فقد أنشئت المحكمة الجنائية الدولية بمعاهدة دولية وليس بقرار من مجلس الأمن. وقد عقدت المحكمة الجنائية الدولية والأمم المتحدة في ٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤ اتفاقاً يحدد العلاقة المؤسسية بين الجانبين.

ماذا يحدث إثر إحالة مجلس الأمن للحالة في ليبيا إلى المحكمة الجنائية الدولية؟

في ٢٦ شباط/فبراير ٢٠١١، قرر مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، بإجماع أعضائه (١٥ صوتاً)، إحالة الحالة في الجماهيرية العربية الليبية منذ ١٥ شباط/فبراير ٢٠١١ إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، مشيراً إلى ضرورة محاسبة المسؤولين عن الاعتداءات، بما فيها تلك التي تقوم بها قوات تحت إمرتهم، بحق المدنيين.

تطبيقاً لنظام روما الأساسي، على المدعي العام أولاً أن يقوم بتحليل أولي للمعلومات المتوفرة بحوزته ليقرر ما إذا كان هنالك أساس معقول للشروع في التحقيق. لهذا الغرض يمكن للمدعي العام أن يطلب إلى الدول، وأجهزة الأمم المتحدة، والمنظمات الحكومية وغير الحكومية، والمصادر الأخرى ذات المصداقية، تزويده بالمعلومات.

لإجراء هذا التحليل الأولي، يبحث المدعي العام النقاط التالية:

أ ـ الاختصاص: ما إذا كانت المعلومات المتوفرة تقدم أساسا معقولاً للظن بأن جريمة تخضع لاختصاص المحكمة جرى ارتكابها أو هو جارٍ.
ب ـ المقبولية: ما إذا كانت القضايا المرتبطة بهذه الحالة ستكون مقبولة أمام المحكمة، ما يستدعي تقدير خطورة الجرائم المزعومة واحترام مبدأ التكامل (بحث وجود وجدية إجراءات ملاحقة من جانب السلطات المحلية).
ج ـ مصالح العدالة: ما إذا كان يرى، آخذاً في اعتباره، خطورة الجريمة ومصالح المجني عليهم، أن هناك مع ذلك أسباباً جوهرية تدعو للاعتقاد بأن إجراء تحقيق لن يخدم مصالح العدالة.

إذا ما قرر المدعي العام الشروع في التحقيق، يمكن له، متى توفرت لديه الأدلة الكافية، الطلب إلى الغرفة إصدار أوامر بالقبض أو أوامر بالحضور بحق الأشخاص الذين يشتبه في كونهم يحملون القسط الأكبر من المسؤولية عن الجرائم المزعومة.

ماهي الجرائم التي تندرج ضمن اختصاص المحكمة؟

تقضي ولاية المحكمة بمحاكمة الأفراد لا الدول، وبتحديد مسؤوليتهم في ما يتعلق بأخطر الجرائم التي تثير قلق المجتمع الدولي ككل، أي جرائم الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية.

يعرّف نظام روما الأساسي «الإبادة الجماعية» على أنها فعل جرمي، مثل القتل أو الحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم، متى ارتكب بقصد إهلاك جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية إهلاكا كلياً أو جزئياً.

أما «الجرائم ضد الإنسانية» فتشمل أفعالاً جرمية مثل القتل العمد والتعذيب والاعتداءات الجنسية، متى ارتكبت في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين، وعلى علم بالهجوم.

أخيراً، تشمل «جرائم الحرب» الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف والانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف التي يجوز تطبيقها على المنازعات المسلحة، مثل القتل العمد والتشويه والنهب، متى ارتكبت في إطار خطة أو سياسة عامة أو في إطار عملية واسعة النطاق.

هل يجوز لمجلس الأمن وقف القضية بعد أن تبدأ المحكمة الجنائية الدولية تحقيقاتها؟

يمكن لمجلس الأمن التابع ، بقرار صادر وفق الفصل السابع من شرعة الأمم المتحدة، أن يعلّق التحقيق أو الملاحقة التي تجريها المحكمة لمدة ١٢ شهراً، قابلة للتجديد بقرار مماثل، وفقاً لما تنص عليه المادة ١٦ من نظام روما الأساسي.

من يمكن أن يمثل أمام المحكمة؟

المحكمة الجنائية الدولية تلاحق الأفراد، وليس الجماعات أو الدول. كل شخص مسؤول عن جرائم تندرج ضمن اختصاص المحكمة يمكن أن يمثل أمامها. ويتوجه المدعي العام في عمله إلى التركيز على الأشخاص الذين يتحملون المسؤولية الكبرى عن الجرائم، وفقاً للأدلة التي يتم جمعها، من دون أن تؤخذ بالاعتبار أي صفة رسمية لهم.

اذا كان المسؤولون الرئيسيون عن الجرائم يتولون وظائف رفيعة، سياسية أو عسكرية، فهل هم في مأمن من الملاحقة؟ أليس في إمكانهم أن يستفيدوا من الحصانة أو العفو؟

لا يمكن لأحد أن يفلت من الملاحقة بسبب الوظائف التي يمارسها أو المنصب الذي كان يشغله خلال فترة ارتكاب الجرائم الواقعة تحت اختصاص المحكمة.

إن الصفة الرسمية للشخص، سواء كان رئيساً لدولة أو لحكومة، أو عضواً في الحكومة أو البرلمان، لا تعفيه من المسؤولية الجنائية أمام المحكمة. وفي بعض الحالات، يمكن لشخص يشغل موقع سلطة أن يعتبر مسؤولاً عن الجرائم التي يرتكبها أشخاص يخضعون لإمرته أو قيادته.

وبالمثل، إن قرارات العفو الوطنية لا تعفي من المسؤولية الجنائية أمام المحكمة الجنائية الدولية، وبالتالي لا يمكن لهذه القرارات منع المحكمة من ممارسة اختصاصها.

بحسب بعض الآراء، فإن المحكمة تستهدف البلدان الأفريقية دون غيرها. هل هذا صحيح؟

لا. المحكمة الجنائية الدولية هي مؤسسة قضائية مستقلة لا تخضع لأي نفوذ سياسي وتستند قراراتها، التي يتخذها قضاة مستقلون ومحايدون، إلى المعايير القانونية المنصوص عليها في نظام روما الأساسي والنصوص القانونية الأخرى.

المحكمة الجنائية الدولية تُعنى بجميع الدول التي قبلت باختصاصها، وذلك في مختلف القارات بما فيها أفريقيا. وتجدر الإشارة إلى أن ثلاث حالات من الحالات الخمس التي تتولى المحكمة الجنائية الدولية التحقيق فيها حاليا أحالتها إلى المحكمة حكومات أفريقية من تلقاء ذاتها. ففي الفترة الممتدة بين عامي ٢٠٠٣ و٢٠٠٥، أحالت حكومات كل من جمهورية الكونغو الديمقراطية وأوغندا وجمهورية أفريقيا الوسطى حالات وقعت في أقاليمها إلى المحكمة الجنائية الدولية. كما ان الحالة الرابعة، أي دارفور، أحيلت من جانب مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة بقرار متخذ وفقاً للفصل السابع من شرعة الأمم المتحدة، وذلك بموجب المادة ١٣ من نظام روما الأساسي. يجري مكتب المدعي العام حاليا تحليلات بشأن حالات في أربع قارات وذلك في كولومبيا وجورجيا وغينيا وساحل العاج وأفغانستان وفلسطين.

لقد أسهمت الدول الافريقية بشكل كبير في إنشاء المحكمة وفي إقرار منح الاستقلالية لمكتب المدعي العام. وأثناء مؤتمر روما التأسيسي، جاءت التصريحات الأكثر دلالة عن المحكمة على لسان ممثلي الدول الأفريقية. ولولا الدعم الذي قدمته أفريقيا لما تسنى ربما اعتماد نظام روما الأساسي قط. فعدد الدول الأفريقية الموقّعة على نظام روما الأساسي يبلغ حالياً ثلاثة وأربعين بلداً، ومن أصل ١١٠ دول أطراف ثمة ٣١ دولة أفريقية، وهو ما يجعل أفريقيا المنطقة الأكثر تمثيلا في عضوية المحكمة. والثقة والدعم المتواصلين لم يأتيا من الحكومات فقط بل، وهو أمر ذو مغزى كبير، من منظمات المجتمع المدني أيضا.